

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧

فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبي وتنظيم عملها

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبي

وتنظيم عملها :

وعلى موافقة وزير القوى العاملة والهجرة :

وعلى موافقة الهيئة العامة للتأمين الصحى :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ :

قـــــرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص كل من المادة (١) والمادة (١٠) من قرار وزير التأمينات

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ ، النصان التاليان :

مادة ١ - تشكل لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون

التأمين الاجتماعى المشار إليه ، على الوجه التالى :

١ - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها

مكان العمل مقررًا

٢ - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ - طبيب أخصائى يختاره مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة

المؤمن عليه طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر .

مادة ١٠ - تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى إذا صدر قرار لجنة التحكيم فى صالح

المؤمن عليه بصرف مبلغ عشرة جنيهات لكل من الطبيبين المشار إليهما بالبندين (١) و(٣)

من المادة (١) .

وتلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إذا صدر قرار اللجنة فى غير صالح

المؤمن عليه بصرف المبلغ المشار إليه لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٥/٤

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى